

## قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: رومانيا

- 1- في 11 أيار/مايو 2011، تلقت الأمانة مسألة تتعلق بالتنفيذ وردت في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير السنوي لرومانيا المقدم في عام 2010 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/ROU. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس<sup>(1)</sup> وللفقرة 2 من المادة 10 من "النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)<sup>(2)</sup>، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 12 أيار/مايو 2011.
- 2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 16 أيار/مايو 2011. بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من الفرع الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 3- وفي 17 أيار/مايو 2011، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.
- 4- وتتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1). وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني لا ينجز بعض الوظائف المحددة المطلوبة في المرفق الأول للمقرر 19/م أ-1، فيما يتعلق بإعداد قوائم الجرد. فضلاً عن ذلك، خلص الفريق إلى أن النظام الوطني غير قادر على الامتثال لشروط إعداد المعلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، على النحو المحدد في "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" و"التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة

(1) جميع الإشارات إلى الفروع التي ترد في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالإنفاذ" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) يرد في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4/م أ-4.

بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفقي المقررين 15/م أ-1 و16/م أ-1، على التوالي)<sup>(3)</sup>.

5- وتعلق المسألة بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أ-1 والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وبناءً على ذلك تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الفرع العاشر.

6- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، قرر المضي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ بوجه خاص أن مسألة التنفيذ التي يثيرها التقرير المقدم من الفريق عن الاستعراض الفردي للتقرير السنوي للطرف المعني المقدم في عام 2010، كما هو مشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، هي مسألة مؤيدة بمعلومات كافية، وليست من المسائل الواهية أو المبنية على أساس غير صحيح، وهي تستند إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

7- ووفقاً للفقرة 5 من الفرع الثامن وللمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/ROU وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألة التنفيذ المشار إليها.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وجوزيف أموغو، وراوول إيسترادا - أويلا، وفكتور فوديكي، وباليزي جستيس غوبولانغ، ورنيه لوفير، وماري جاين ماسي، وستيفان ميتشل، وسيباستيان أوبرتور، وإيلهوجون راجابوف، وإيرينا رودزكو، وأوليغ شامانوف، وسو وي.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار المتعلق بالبحث الأولي: جوزيف أموغو (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وراوول إيسترادا - أويلا، وفكتور فوديكي، ورنيه لوفير، وماري جاين ماسي (عضوة مناوبة عاملة بصفتها عضوة)، وستيفان ميتشل، وسيباستيان أوبرتور، وإيلهوجون راجابوف، وأوليغ شامانوف، وسو وي.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 27 أيار/مايو 2011.

(3) انظر الفقرات 20 و21 و27 و108 و142 و144 و178 و185-187 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/ROU.